

شرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَابِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المجلس (٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، تَحْمِدُهُ، وَتَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمَنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

.١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يا معاشر الصائمين نواصل لأحاديث صحيح الترغيب والترهيب التي انتقاها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب: (الترغيب والترهيب) للحافظ المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونحن نشرح كتاب: (الصيام) من هذا الكتاب.

ولا زلنا مع الأحاديث الواردة في الترغيب في صوم رمضان إيماناً واحتساباً، وفي قيام رمضان وبيان فضل ذلك، فيفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المن)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

□ قال الحافظ المذري رحمه الله تعالى: وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حضروا المنبر»، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه، قال: «إن جبريل عرض لي فتقال: بعده من أدرك رمضان، فلم يغفر له قلت: (آمين)، فلما رقيت الثانية قال: بعده من ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فقلت: (آمين)، فلما رقيت الثالثة قال: بعده من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما، فلم يدخله الجنة، قلت: (آمين)»؛ رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

(الشرح)

نعم، أيضاً رواه البيهقي في شعب الإيمان، هذا الحديث الصحيح بطرقه وقد رمز له الشيخ الألباني رحمة الله عز وجل بـ صحيح لغيره، فيه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حضروا المنبر»، والنبي صلى الله عليه وسلم صُنِع له منبر، وكان منبره صلى الله عليه وسلم من درجتين ومقعدة، فهي ثلاث درجات: درجة ثم درجة، ثم درجة أعلى هي المقعدة التي كان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم.

وكان إذا كان هناك أمر هام عام في غير خطبة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتقيه، ويعلم الناس صلى الله عليه وسلم، فقال لأصحابه يوماً: «حضروا المنبر»؛ أي: اجتمعوا عند المنبر، وذلك ليحدثهم في أمر هام عام، قال: فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم ارتقى الدرجات الثلاث حتى درجة المقعدة التي يقعد عليها ارتقاها صلى الله عليه وسلم.

وظاهر هذا والله أعلم: أنه كان يتكلم قائماً، فعلى فوق الدرجة الثالثة.

✓ **والشاهد**: أنه كلما رقى درجة قال: آمين، فلما ارتفعت درجة الثالثة قال: آمين.

فِلَمَا نَزَلَ؛ أَيْ: فِرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ وَنَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كَنَا نَسْمِعُهُ؛ أَيْ: عِنْدَ صَعْوَدَكَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ السُّنْنَةَ لِلْإِمَامِ عِنْدَ صَعْوَدَهِ لِلْمَنْبَرِ؛ أَلَا يَقُولُ شَيْئًا، بِخَلْفِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ الْيَوْمَ؛ مِنْ أَنَّهُ يَرْتَقِي الْدَرَجَاتِ دَرْجَةً دَرْجَةً وَكَلْمَا ارْتَقَى دَرْجَةً قَالَ ذِكْرًا، وَبَعْضُ الْبَلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ أَنَّ الْمَؤْذِنَ يَقُولُ ذِكْرًا، فَكَلْمَا رَقَى الْإِمَامُ دَرْجَةً عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ ذِكْرًا حَتَّى يَصْلِي إِلَى أَعْلَى الْمَنْبَرِ، فَهَذِهِ مِنَ الْبِدَعِ، وَلَا يُشَرِّعُ لِلْإِمَامِ عِنْدَ صَعْوَدَهِ إِلَى الْمَنْبَرِ أَنْ يَقُولُ شَيْئًا.

وَلَذِلِكَ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِين»، سَأَلَ الصَّحَّابَةَ عَنْ هَذَا؛ لَأَنَّهُمْ عَادُوا عَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَعْوَدَهِ لِلْمَنْبَرِ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِنَّ جَبَرِيلَ عَرَضَ لِي»؛ أَيْ: أَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَعْوَدَهِ وَرَقِيَّهِ الْدَرْجَةَ الْأَوَّلَى.

فَقَالَ: «بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ»، بَعْدَ أَيْ: عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَةِهِ.

«فَلِمْ يُغْفَرَ لَهُ»؛ أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ أَصْلًا، وَإِمَّا أَنَّهُ صَامَ لَكِنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

لَأَنَّهُ تَقْدَمَ مَعَنِّا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فُغِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَقُيِّدَ عُفْرَانَ الذُّنُوبِ بِصَيَامِ رَمَضَانَ: بَأْنَ يَصُومُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَقَدْ يَكُونُ صَامَ رَمَضَانَ لَكُنَّهُ لَمْ يَصُومْهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَلِمْ يُغْفَرَ لَهُ فَبَعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِمَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: وَهُوَ صَائِمٌ إِنْ صَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

وَلَذِلِكَ جَاءَ هَذَا: «بَعْدَ»؛ وَهَذَا دَعَاءٌ؛ وَيَعْنِي: أَبْعَدَهُ اللَّهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، قَالَ: «قَلْتَ آمِين»؛ أَيْ: اللَّهُمَّ أَجِبْ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ دَعَائِيَّةٌ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَبْرِيَّةً، فَهُوَ خَبْرٌ عَنْ بَعْدِهِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دَعَائِيَّةً؛ فَهِيَ دَعَاءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، بَلْ دَعَاءٌ مِنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَدَعَاءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَمِيعِ عَلَيْهِ دُعَاء جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدُعَاء رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُبعِدَ اللَّهُ عَنْ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ تَخَافُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ إِنَّ الْقَلْبَ الْمُؤْمِنَ لَيَوْجُلُ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَلِيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ وَلَا يُغْفَرُ لَهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ يَحْرُصُ عَلَى صِيَامِهِ: بِأَنْ يَصُومَ إِيَّاهَا
وَاحْتِسَابًا، وَأَنْ يَصُونَ صُومَهُ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ وَمِنَ الْمُحْرَمَاتِ، لَعَلَهُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ، وَيُظْفَرُ بِمِنْ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: **فَلِمَ رُقِيتِ الثَّانِيَةُ قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ فَلِمْ يَصُلَّى عَلَيْكَ؟** أَيْ: بَعْدَ عَنْ مَغْفِرَةِ وَرَحْمَتِهِ
مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ يَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمْ يَصُلِّي عَلَيْكَ عِنْدَ ذِكْرِكَ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعِلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا
عَلَى: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُشْرُوَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا إِلَّا إِنَّهُ
ثَوَابًا عَظِيمًا.

◀ لَكُنْ مَا حُكِّمَ ذَلِكَ؟

◀ أَكْمَهُورُ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ وَعَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الظَّاهِرِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُسْتَحْبَةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ
يُؤْجَرُ، لَكِنْ لَوْمَ يَصُلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا يَأْتِمُ، هَذَا مَذَهَبُ جَمِيعِ الْعِلَمَاءِ، وَقَالُوا:
إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي مَعَنَا خَرْجُ التَّغْلِيظِ لَا إِبْحَاجَ.

◀ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعِلَمَاءِ مِنْهُمْ: الطَّحاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ الْعَرَبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَلِيمِيُّ
مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ بَطْرَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ أَيْ: بَعْضُ الْعِلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ ذَهَبُوا إِلَيْهِ: أَنَّ
الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَصُلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذِكْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ يَأْتِمُ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○ فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ فِي دَوْمَنْعَيْنِ:

① **الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:** عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

② **الْمَوْضِعُ الْثَّانِي:** فِي الصَّلَاةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، إِنَّ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَاجِبَةٌ
عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعِلَمَاءِ.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذى، وصححه الألبانى، وهذا يدل على: وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره، فإن البخل مذموم فكيف إذا كان بخلاً على النفس؛ يعني: بخل الإنسان في الجملة مذموم فكيف إذا كان الإنسان يدخل على نفسه بالحسنات.

كـ ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ يَدْلِلُ عَلَى: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره تكون بعد ذكره مباشرة، ولا يجوز الفصل بين ذكره والصلاה عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أن يكون يسيراً؛ لأن يعطى الإنسان، أو تصبحه سعة، أو يسكت قليلاً، فهذا لا حرج فيه إن شاء الله.

قال: «فَلَمَا رَقِيتِ الْثَالِثَةَ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُو يَهِ الْكَبُرُ عِنْدَهُ»؛ هَذِهِ الْثَالِثَةُ: بَعْدَ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَةِ اللهِ مَنْ أَدْرَكَ أَبُو يَهِ الْكَبُرَ فَأَدْرَكَ أَبَاهُ وَأَمَّهُ الْكَبُرَ عِنْدَهُ فَهُمَا مُحْتَاجَانِ لَهُ، «أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلِمَ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ، قَلْتُ: (آمِين)»، أي: لَمْ يَبْرِهِمَا عِنْدَهُ فَلِمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَرِّ سَبَبٌ عَظِيمٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى أَنَّ الْعَقُوقَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَأَسْبَابِهَا، قَالَ: «قَلْتُ: (آمِين)»؛ أي: اللَّهُمَّ أَحِبْ.

(المن)

□ قال رَحْمَهُ اللهُ: وعن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال: صعد رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر فلما رقي عتبة قال: «آمين»، ثُمَّ رقي أخرى فقال: «آمين»، ثُمَّ رقي عتبة ثالثة فقال: «آمين».

ثُمَّ قال: «أتاني جبريل فقال: يا مُحَمَّدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلِمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، فَقُلْتُ: (آمِين)، قال: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِي أَوْ أَحَدُهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، فَقُلْتُ: (آمِين)، قال: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلِمْ يَصْلِيْكَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، فَقُلْتُ: (آمِين)»، رواه ابن حبان في "صحيحة".

(الشرح)

نعم وفيه ما تقدم في الذي قبله، غير أنه هنا قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلِمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»؛ أي: عن رحمته ومغفرته.

ـ **وَهُنَا فَائِدَةٌ نَحوِيَّةٌ مُقَطُّ وَهِيَ:** أن جزاء الشرط إذا كان ماضياً لفظاً لا معنى لا تقترب به الفاء، وهذا الذي معناه هو ماض لفظاً لا معنى؛ لأن أبعده هذا: ماضي، ولكن المقصود: يُبعده الله.

فهو في الحقيقة: ماضٍ لفظاً، مضارعٌ معنى، فالقياس في النحو: ألا تُذَكَّر الفاء، لكن ذُكْر الفاء هنا لأنَّه من باب الوعيد والوعيد، والنهاة قد استثنوا من هذِه القاعدة إِذَا كان هذَا في باب الوعيد والوعيد؛ لأنَّه يصح أنْ يُحمل عَلَى الماضي والمستقبل، وهذَا الَّذِي معنا في باب الوعيد.

← إِذَا مَلَأَ اقْتَرَنْ جَزَاءُ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ مَعَ أَنَّهُ ماضٍ لِفَظًا لَا مَعْنَى؟

الجواب: لأنَّه من باب الوعيد.

(المتن)

◻ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينٌ، آمِينٌ، آمِينٌ»، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ صَعَدْتَ الْمَنْبَرَ فَقَلَّتْ: (آمِينٌ، آمِينٌ، آمِينٌ)، فَقَالَ: «إِنَّ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قَلَّ (آمِينٌ)، فَقَلَّتْ: (آمِينٌ)» الْحَدِيثُ.

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صححه"، واللهُ ذُكْرُهُ لَهُ.

(الشرح)

وكذلك رواه الطبراني في: (الكبير)، وتمام الحديث: «وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرُهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ»؛ فهذَا الحديث بمعنى الحديث المقدم، وفيه أن جبريل عليه السلام أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يؤمن عَلَى هذَا الدُّعَاءِ، وهذَا يدل عَلَى: عِظَمِ شأن هذَا الدُّعَاءِ.

وفيه أَيْضًا أنه قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ» نعوذ بالله من النار، وفيه: «وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرُهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ» فهذَا فيه تفسير لما تقدم، وفيه: أن العقوق سبب لدخول النار، نعوذ بالله من ذلك، «وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ»؛ وهذَا يدل عَلَى: ما قدمناه من وجوب الصلاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذِكره، فإنه لو لم يكن ذلك واجباً لما كان سبباً في دخول النار، فدل ذلك عَلَى ما قدمناه وقوينا.

وأنَّ الراجح قول بعض أهل العِلْمِ: إنَّ الصلاة عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذِكره واجبة.

(المن)

□ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ، فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية لمسلم: «فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»، ورواه الترمذى وابن ماجه، وابن خزيمة في "صحيحه"، والبىهقى؛ كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولفظهم: قال: «إِذَا كَانَ أُولُو لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ»، وَقَالَ ابْنُ خُزِيمَةَ: "الشَّيَاطِينُ: مَرْدَةُ الْجَنِّ" بغير واو، «وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلِقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيَنْادِي مَنْادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبَلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصَرْ، وَلَهُ عَتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».
قال الترمذى: "حديث غريب" ، ورواه النسائي والحاكم بنحو هَذَا الْفَظْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:
"صَحِّحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".
(صُفِّدَتِ) بضم الصاد وتشديد الفاء؛ أي: سُدَّتِ بالأغلال.

(الشرح)

وفي رواية عند البخاري: «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»، فصار عندنا رواية مُتَّقِّنَةٌ عَلَيْهَا، فروها الشیخان البخاري ومسلم، وهي التي ذكرها الحافظ المتندر أولاً، ورواية انفرد بها البخاري وفيها: «فُتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، ورواية انفرد بها مسلم وفيها: «فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِّيحُ الْعَظِيمُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ»؛ أي: دخل رمضان عند أول دخوله، فبمجرد دخول رمضان يكون ما ذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها يأتي من الأحاديث: الإِشارة برمضان وما فيه من الفضائل، وأخذ أهل الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ: جواز التهنة برمضان، وبقدوم رمضان، فإنه كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُ برمضان.

✓ والإِشارة: هي الإِخْبَارُ بِمَا يَسْرُ.

وَهَذَا فِيهِ التَّهْنِيَّةُ بِقَدْوَمِ رَمَضَانَ، وَالْتَّبْشِيرُ بِقَدْوَمِ رَمَضَانَ.

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»، ضُبِطَتْ: فُتْحَتْ، وَضُبِطَتْ: فُتْحَتْ؛ يعني: بالتشديد،

وَالْتَّحْفِيف؛ أي: أن أبواب الجنة مغلقة وتُفتح في رمضان؛ أي: تُفتح على مصراعها، فتُفتح أبواب الجنة حقيقة؛ لأن بعض العلماء قال: كناية عن الرحمة، لكن ظاهر الحديث: أنها تُفتح حقيقة ولا يوجد ما يدعو إلى التأويل بأنها كناية، لكن الحكمة من تفتيحها جميعاً: تقريباً للرحمة للعباد، ولتنزيل الرحمات في رمضان، وفي هذا حث على الإكثار من الخير، فإن أبواب الجنة مفتوحة.

وقلنا: جاء في رواية البخاري: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

وفي رواية مسلم: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

فقال بعض العلماء: المعتمد ما اتفق عليه الشیخان؛ «فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»، وأما الروايات الأخرى فهي رواية بالمعنى، هذا معنى قول بعض العلماء: من تصرف الرواية؛ أي: رواوها بالمعنى، والمقصود: فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فالمعتمد ما اتفق عليه الشیخان؛ لأن هذه الرواية مُتفقٌ عَلَيْها فهي أقوى؛ ولأن الذي قابلها في جميع الروايات: «وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»، أو: أبواب النار، أو: أبواب الجحيم، إذا الذي قابلها مَاذا؟ تغليق أبواب النار، إذا المقابل مَاذا للنار؟ الجنة، فهذا يعني يقوي ما قاله هؤلاء العلماء.

وقال بعض العلماء: إن رمضان تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُفتح فيه أبواب السماء، وتُفتح فيه أبواب الرحمة، فكلها تُفتح حقيقة فُفتح أبواب السماء لكتلة تنزيل الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في رمضان، ولكتلة البركات التي تنزل من السماء إلى الأرض في رمضان، فأبواب السماء مفتوحة لكتلة تنزيل للملائكة والبركات، والرحمة يكثر تنزلاها على العباد في رمضان، فرحمة ربنا نازلة واصلة في رمضان وفي غير رمضان، فلو لا رحمة الله ما عشنا، فالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يرحمنا في كل وقت، ولكن الرحمة يعظم ويتضاعف تنزلاها في رمضان.

فقال بعض أهل العلم: إن كل رواية على حقيقتها على المعنى الذي ذكرناه، والخطب يسير، فإنك إذا قلت إن المقصود: فُتحت أبواب الجنة فإن المعاني المذكورة كلها تدخل في هذا، وإذا قلت ما قاله بعض أهل العلم في هذا فالأمر يسير.

«وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ»؛ أي: أن أبواب النار مفتوحة، وتُغلق في رمضان حقيقةً تبعيًّا للعقاب

عن الناس؛ ولأن أسباب دخول النار في رمضان تقل، وفي تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار دلالةٌ وبيانٌ؛ لأن فعل الخير ميسرٌ على الناس في رمضان، وأن ترك الشر أيسرٌ على الناس في رمضان من غيره، فالموفق من اغتنم ذلك في تربية نفسه وتعويدها على الخير فإن الخير عادة، والمحروم والخاسر من كان مع هذا التيسير مُقِبِلاً على الشر بعيداً عن الخير، نعوذ بالله من الحرمان.

«وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ أي: شُدَّتِ بالأَغْلَالِ وَأُوْثِقَتِ بالأَغْلَالِ حَقِيقَةً، فَإِنَّهَا تُصْفَدُ فِي رَمَضَانَ،

وَتُؤْشَدُ فِي أَغْلَاهَا.

← لكن ما هي الشياطين التي تصُفَّدُ في رمضان؟

قال بعض العلماء: هي الشياطين جميعاً، فالشياطين جميعاً تُغلق وتصُفَّدُ في رمضان.

فإن قيل: نحن نرى من يعصي الله في رمضان، بل من يعصي الله وهو صائم، فهو صائم وربما في المسجد ويغتاب فيجلس مع زميله ويغتاب، أو يكذب على زميله الذي يجده فهذا موجود.

← فكيف يُقَالُ: إن الشياطين قد صُفِّدَتْ؟

أجاب بعض العلماء عن هذا: بأن لفعل المعاichi أسباباً غير وسوسه الشيطان، كالنفس الأمارة بالسوء، وضعف الإيمان فإنه من أسباب الوقع في المعاichi.

وقال بعض العلماء: إن تقييد الشياطين إنها هو بالصوم، فمن كُمل صومه قُيد شيطانه، ومن لم يصوم، أو اختر صومه لم يُقييد شيطانه؛ بمعنى يا إخوه: أن تقييد الشيطان يكون بحسب كمال الصوم وضعفه، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال بعض العلماء: إن الشياطين توثق وتُقييد حقيقةً، لكنها تستطيع الوسوسه مع ضعفها؛ فهي مع كونها مقيدة وفي قيودها ما تصل إليه في العادة، لكن يبقى عندها الوسوس فتوسوس على ضعفها.

وقال بعض العلماء: المراد بتقييدها: ضعفها، لا أنها تُقييد بالأَغْلَالِ، وهذا ضعيف لأنه خلاف الظاهر، ولا داعي لهذا التأويل.

وقال بعض العلماء: المراد تقييد المرددة العتاة من الشياطين، ليس كل الشياطين وإنما المرددة، ويدل لذلك ما سيأتي إن شاء الله في بعض الروايات، فصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرْدَدَةً مَجْنُونَ، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم صحيحاً.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَدَةُ الْجِنِّ»؛ بياناً للشياطين؛ لأن هنا لا حظوا هذِه الرواية بدون عطف، قالوا فهذا يدل على: أنَّ الَّذِي يُصْفَدُ من الشياطين إِنَّمَا هو المردة.

وقال بعض العُلَمَاءَ: إنَّ الشياطين الَّتِي تُصْفَدُ هي الَّتِي تسترق السمع من السَّمَاءِ؛ لأنَّ رمضان شهر تنزيل القرآن فيشتد حفظ السَّمَاءِ من هؤلاء الشياطين، ولكن هذَا ضعيف، لِمَا؟ لأنَّه يجعله خاصاً بِزَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه بعد زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يتنزَّلُ القرآن، وَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ: إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ وَلَيْسَ خاصاً بِزَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنَّ الشياطين الَّتِي تُقْيَدُ هي المرة العَتَّةُ الَّذِين يَكُثُّ شرهم للروايات الأخرى.

(كَلَّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِفَظِهِمْ: قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ»؛ هذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَسِنَهُ الْعُلَمَاءُ لِحَالِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، وَلَا سِيَّماً أَنَّهُ يَرَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ يَعْنِي: إِذَا وَقَعَتْ وَوْجَدَتْ كَانَتْ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَيْ: إِذَا ثَبَتَ دُخُولُ رَمَضَانَ.

وَالْمَعْلُومُ يَا إِخْرَوَةً: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَسْبِقُهُ لِيَلَتَهُ إِلَّا لَيْلَةُ عِرْفَةِ فَإِنَّهَا تَلْحُقُ يَوْمَهَا حُكْمًا لَا وِجْدَانًا، مَا مَعْنَى هذَا الْكَلَامِ: كُلَّ يَوْمٍ تَسْبِقُهُ لِيَلَتَهُ؟ يَعْنِي: لَوْ قَلْتُ لَكَ تَعَالَى إِلَيْ بَيْتِي لَيْلَةُ الْجَمْعَةِ فَإِنَّكَ تَأْتِي يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَلَّا مَا تَأْتِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِيَلَّا، فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ لِيَلَّا هذِهِ لَيْلَةُ السَّبْتِ، وَلَيْلَةُ الْجَمْعَةِ الَّتِي تَسْبِقُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَّا لَيْلَةُ عِرْفَةِ فَإِنَّهَا تَلْحُقُ يَوْمَهَا حُكْمًا.

﴿مَا مَعْنَى حُكْمًا؟﴾

يَعْنِي يَا إِخْرَوَةً: مَنْ جَاءَ عِرْفَةَ فَأَدْرَكَ عِرْفَةَ لَيْلَةَ تَسْعَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ ثَمَانِيَّةَ فِي الْلَّيْلِ لَيْلَةَ تَسْعَ، هذَا مَا وَقَفَ بِعِرْفَةِ وَمَا أَدْرَكَ الْوَقْتَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقِنَّ إِلَى وَقْتِ عِرْفَةِ لَكِنْ لَوْ جَاءَ بَعْدَ مَغْرِبِ يَوْمِ تَسْعَةِ أَدْرَكَ عِرْفَةَ هذِهِ لَيْلَةَ عِرْفَةَ مَعَ أَنَّهَا مِنْ حِلَالِ الْوَاقِعِ لَيْلَةَ عَشَرَةِ وَلَيْلَةَ تَسْعَةِ، وَهذَا مَعْنَى قَوْلَنَا: حُكْمًا لَا وَاقِعًا هذَا كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا أَوْلَى لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ يَا إِخْرَوَةَ هِيَ: الْلَّيْلَةُ الَّتِي تَسْبِقُ يَوْمَ الْأَوَّلِ عَنْ أَوْلِ كِينُونَتِهَا؛ يَعْنِي: عَنْ أَوْلِ ثَبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ.

«وَمَرَدَةُ الْجِنِّ»؛ الواو للعطف، قال: وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ؛ يعني: في رواية ابن حُزَيْمَةَ ليس هذا القول لابن حُزَيْمَةَ، بل في رواية لابن حُزَيْمَةَ، فَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: "الشَّيَاطِينُ: مَرَدَةُ الْجِنِّ"؛ فَهَذَا بَيَانٌ وَلَيْسَ عَطْفًا فَلِيسَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ.

✓ **وَالْمَارَادُ**: هو شديد الشر العاتي في الصدال.

«وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ»؛ هَذَا تَأكِيدٌ لِإغْلَاقِ أَبْوَابِ النَّارِ، «وَفُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيَنْادِي مَنَادِيَ؛ وَفِي رَوَايَةٍ: وَفَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ، «وَيَنْادِي مَنَادِيَ»، وَفِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: "وَيَنْادِي مَنَادِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ"؛ وَهَذَا الْمَنَادِي مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ مَلَكًا فِينَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ: **«يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلُ»**؛ يعني: يَا مَنْ يَرِيدُ الْخَيْرَ، وَيَطْلُبُ الْخَيْرَ، وَفِي نِيَّتِهِ الْخَيْرَ، أَقْبِلُ وَأَنْشَطُ لِلْخَيْرِ فَإِنَّكَ مُعَانٌ عَلَى الْخَيْرِ، وَجَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: **«يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرُ»**؛ يعني: أَبْشِرْ بِشَهْرِ تُعَانَ فِيهِ عَلَى مَا تَرِيدُ.

«وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرُ»؛ يعني: يَا مَرِيدُ الشَّرِّ، وَيَا طَالِبًا لِلشَّرِ أَمْسِكْ عَنْ ذَلِكَ، وَتُبْ فَإِنَّكَ تُعَانَ عَلَى ذَلِكَ، نَعَمْ وَاللَّهُ، فَالإِنْسَانُ فِي رَمَضَانٍ يُعَانَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُعَانَ عَلَى تَرْكِ الشَّرِّ.

أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يَصْلُوْنَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ يَصْلُوْنَ، وَيَصُومُوْنَ، وَيَقْرَأُوْنَ الْقُرْآنَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ شَارِبَ الدَّخَانَ لَوْ قَلَّتْ لَهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانٍ أَمْسِكَ عَنْ شَرِبِ الدَّخَانِ خَمْسَ سَاعَاتٍ قَالَ: أَنْتَ مَجْنُونٌ رَأَيْتَ يَتْفَجُّرُ، وَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ أَمْسِكَ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، رَبِّهَا يُمْسِكُ أَرْبَعَ عَشَرَ سَاعَةً؛ لَأَنَّهُ يُعَانَ عَلَى الْخَيْرِ.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مِنْ حِكْمَةِ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانِ: التَّحْكُمُ فِي الإِرَادَةِ حَتَّى تَصِيرَ إِرَادَةُ الْعَبْدِ مُطَابِقَةً لِإِرَادَةِ الرَّبِّ شَرْعًا، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ يَرِيدُ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالْفَلَاحُ كُلُّهُ فِي التَّحْكُمِ فِي الإِرَادَةِ، وَاللَّهُ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ يَقُولُ بَعْدَ عُودِ اللَّهِ عَلَى التَّحْكُمِ فِي الإِرَادَةِ، وَتَرْكُ الْمُحْرَمَاتِ يَكُونُ بَعْدَ عُونِ اللَّهِ يَقُولُ عَلَى التَّحْكُمِ فِي الإِرَادَةِ، وَالسِّيَطَرَةِ عَلَى النَّفْسِ، فَالْمُفْلِحُ: مَنْ سَيَطَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَادَهَا إِلَى خَيْرِهَا، وَالْخَاسِرُ: مَنْ سَيَطَرَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَادَهُ إِلَى هَوَاهَا.

إِذَا مِنْ حِكْمَ الصَّوْمِ: أَنْ يَعُودُ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ دَاعِيَةِ الْهُوَى إِلَى طَاعَةِ الْمَوْلَى، وَهَا هُوَ يَنْادِي يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلُ وَيَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرُ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرُ؛ أَيْ: أَمْسِكُ.

«وَلَهُ عُتْقَاءٌ مِّنَ النَّارِ»؛ أي: كثيرون من النَّارِ، «وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»؛ أي: وَذَلِكَ النَّدَاءُ كُلُّ لَيْلَةٍ، وَقَالَ بعض أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرْجِعُ إِلَى الْعِتْقَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرَيْنِ، فَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِّلَّهِ عُتْقَاءٌ كَثِيرُونَ مِنَ النَّارِ، فَتُعَرَّضُ هَذَا بِإِحْسَانِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَيَنَادِي الْمَلَكُ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقِبْلُ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ يَنْقُضِي رَمْضَانُ، لَعْنَا نَقْفُ عَنْهُ هَذِهِ النَّقْطَةِ، وَنُكَمِّلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَجِيبُ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ يَعْنِي الْأَسْئَلَةِ بِمَا لَا يَتَجَاوزُ عَشْرَ دَقَائِقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السؤال (السؤال)

السؤال: يقول عَلَى القول بوجوب الصلاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يُصلِّي عليه عند ذِكْرِه في خطبة الجمعة؟

الجواب: نعم، ولكن بدون صوتٍ يُسمَع فَيُسمِع الإنسان نفسه.

يا إخوة في خطبة الجمعة يؤمِّن المصلي مع دعاء الإمام، ولكن بغير صوتٍ يُسمَع، وَإِنَّمَا بصوتٍ يُسمِعه هو، فيصلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن بصوتٍ يسمِعه هو.

السؤال: هل مَنْ نقض الوتر بركعة يُحْسَب له قيام ليلة مع الإمام؟

الجواب: نعم مَنْ قام مع الإمام حَتَّى انصرف الإمام، ثُمَّ قام فَأَتَى بركعة؛ لأنَّه يرُغب في أن يصلي في آخر اللَّيْل أَيْضًا فإنه يكون قد قام مع الإمام حَتَّى انصرف، ويُكتَب له أجر قيام ليلة أوْ قيام ليله، ويزداد من فضل الله ما يشاء.

السؤال: ما حُكْم إطفاء الأضواء في المسجد وقت صلاة التراويح بقصد الخشوع في الصلاة؟

الجواب: إِذَا كان المقصود: تخفيف الأحمال الكهربائية، أوْ تقليل الفاتورة، أوْ تخفيف الحرارة؛ لأنَّ الكهرباء تُنْتَج حرارةً في المسجد والناس يزدحمون في رمضان فمع الأنفاس تزداد الحرارة فلا حرج في هذا، وَأَمَّا إطفاء الأنوار حَتَّى يكون الناس في ظُلْمَةٍ أوْ في عُتمَةٍ من أجل الخشوع فلا يُشَرِّع هذا الأمر ليكون شِعَارًا عامًا بحيث يعمَل في المسجد، وما أعلم هَذَا أَصْلًا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ.

السؤال: هَذَا يقول: سوف أَسافِر من المدينة إِلَى مَكَةَ نَهَارًا فَمَا هو الأَفْضَلُ: أَنْ أَصُوم، أَمْ أَفْطِرُ؟

الجواب: نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، وأفطر في السفر، فالصوم في السفر سُنَّة، والفِطْر في السفر سُنَّة، وأُجِيبُ أخِي عن سُؤالِه بِأَنْ أَقُولُ: إِنْ كَانَ الصوم شاقًا عَلَيْكَ فَالْأَفْضَلُ: أَنْ تُفْطِرَ، وإنْ كَانَ الْقَضَاء شاقًا عَلَيْكَ؛ بِمَعْنَى: أَنْ تَصُومَ فِي السَّفَرِ أَيْسَرَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُفْضِيَ، فَالْأَفْضَلُ: أَنْ تَصُومَ، فَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ: فَصُصِّمْ حِينًا وَأَفْطِرْ حِينًا فِي السَّفَرِ؛ لِتَصِيبَ السُّنَّةَ هَنَا وَتَصِيبَ السُّنَّةَ هَنَا.

السؤال: ما حكم استقطاع جزء من أرض الوقف في المسجد لمواقف السيارات؟

الجواب: إذا كانت الأرض قد أوقفت للمسجد وكان العُرف أنه يدخل في أرض المسجد: ملحقات المسجد، ومواقف المسجد فإنها تكون قد دخلت في الوقف أصلًا؛ فيجوز، أمّا إذا لم يكن العُرف جاريًّا بهذا ولم ينص الواقف على هذا فلا يجوز استقطاع جزء من أرض الوقف لتكون مواقف للسيارات. لعلنا نقف عند هذه النقطة حتى لا نؤذي إخواننا أهل السفر، أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا و منهم، و نكمل غدًا إن شاء الله.

والله تعالى أعلم وأعلم، وصل الله على نبينا وسلم

